

# الجزء الثاني

من

# الأضواء


تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوَزَّيْعَهُ عَلَى نَفَقَتِهِ  
ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الثُّبُوتِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ  
مُحْيِي آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

وَأَمَامِ الْمُؤَحِّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَعَالِمِ الْمُلُوكِ

الْمَلِكِ سَعُودِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْظَمِ

أَمَّتَعَهُ اللَّهُ بِطَوْلِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ



## هذا هو الانصاف في خير حلة

سُعُودٌ رَعَاكَ اللهُ لِلْعِلْمِ وَالهُدَى  
وَمَا زِلْتِ بِاللهِ الْعَلِيِّ مُؤَيِّدًا  
فَكَمْ غَرَسْتَ يُمْنًاكَ لِلْخَيْرِ وَارْفًا  
زَيْعًا وَكَمْ شَيْدَتْ بِمَجْدِ الْمُخَلَّدِ  
بِعَشْتَمِ لَدِينِ الْمُحَقِّ رُوحِ شَبَابِهِ  
فَعَزَّ لَوَاءَاتِ وَطَهَّرَ مَسْجِدًا  
حَشَدَتْ لَهُ فِي كُلِّ نَادٍ وَحَوْمَةٍ  
مِنَ الْعَرَمِ جُنْدَ أَلْفِ الْوَعْيِ يَحْصُدُ الْعَدَا  
وَإِن مَرَامَهُ بِالشَّرِّ بَاغِ سَقِيئَتِهِ  
بِصَارِمِكَ الْبِتَارِكِ أَسَا مِنْ الرِّدَى  
إِذَا مَا دَعَا يَوْمًا بِآيَةٍ سَاحَةٍ  
رَأَى لَهُ فِي الْحَبِّ بِالرُّوحِ مُنْجِدًا  
أَبَا فَهْدٍ الْمَرْمُوقِ مِنْ كُلِّ مَفْخَرٍ  
وَيَا مَوْئِلَ الْعَلِيَاءِ مَا مَوَلَةَ النَّدَى  
بَلِغَتْ بِأَخْلَاقِ الْحَنِيفَةِ غَايَةَ  
سَمَاوِيَّةِ الْإِشْرَاقِ عَلَوِيَّةِ الْهُدَى

«سعود» سَعُودَ أَخَيْرِ تَحِيَابِهِ لِلنَّبِيِّ  
وَيَأْسُوجِرَاحَاتِ الْعَرُوبَةِ بِالْفِئْدَا  
رَعَيْتَ عَلَى حُبِّ تَرَاثِ مُحَمَّدٍ  
فَبَاتَ عَلَى الْمَدَّهِ الْعَزِيزِ الْمَجْدَا  
وَسَنَةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ حَفِظْتَهَا  
وَكُنْتُ لَهَا فِيمَا تَوَمَّلَ مُسْعِدَا  
نَشَرْتُ عُلُومَ الْمُهْتَدِينَ مِنَ الْأُولَى  
فَنَوَّابِقُوا فِي الدَّهْرِ ذِكْرًا مَخْلَدَا  
وَلَوْلَا أَيَادِيكَ إِحْسَانُ صَنَائِعَا  
لَضَاعَتْ هَبَاءُ هَائِمِ الذَّرِّ أَوْ سُدَى  
وَهَذَا هُوَ «الْإِنْصَافُ» فِي خَيْرِ حُلَّةٍ  
فَمَنْ فَضَّلَكَ لِلْأَمْوَالِ أَوْلِيَّتَهُ يَدَا  
كِتَابٌ حَوَى فَتَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ حَنْبَلٍ  
تَرَاهُ إِلَى هَدْيِ الشَّرِيعَةِ مُرْشِدَا  
وَكَمِ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ هَذَا بَعَثْتَهُ  
فَأَضْحَى لِمَنْ يَرْجُو الْهُدَايَةَ فَرَقْدَا  
رَعَاكَ رَعَاكَ اللَّهُ لِلدِّينِ حَامِيَا  
وَلَا زِلْتُ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ مُؤَيَّدَا

## فهرست

### الجزء الثاني من الإنصاف

- |   |  |
|---|--|
| » لو كان البصير محبوباً لايجد من يخبره الخ                  | ٣ باب استقبال القبلة                           |
| » فإن لم يجد الأعمى من يقبله صلى . وفي الإعادة وجهان        | » الشرط الخامس لصحة الصلاة الخ                 |
| ١٧ ومن صلى بالاجتهاد ، ثم علم أنه أخطأ                      | » صلاة النافلة على الراحلة في السفر            |
| ١٨ فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني                             | ٤ جواز ترك الاستقبال في التنفل للماشي          |
| ١٩ باب النية  | ٥ لايجوز النفل على الراحلة لراكب التعاسيف      |
| » يجب أن ينوى الصلاة بعينها                                 | » افتتاح الصلاة إلى القبلة                     |
| ٢٠ هل يشترط نية القضاء في الفائتة ، ونية الفرضية في الفرض ؟ | ٨ الفرض في القبلة : إصابة العين                |
| ٢١ لو نوى من عليه ظهر فائتتان الخ                           | ١٠ ليس المراد بالبعد مسافة القصر الخ           |
| » لو ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها الخ                      | » فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين الخ           |
| » لو نوى ظهر اليوم في وقتها الخ                             | ١١ الاستدلال بحاريب المسلمين                   |
| » يصح القضاء بنية الأداء وعكسه                              | ١٢ فإن اشتبهت عليه القبلة في السفر الخ         |
| ٢٢ اشتراط نية الأداء للحاضرة الخ                            | » الاستدلال بالقطب                             |
| » لايشترط في النية إضافة الفعل إلى الله                     | » الرياح التي يستدل بها                        |
| ٢٣ فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير                          | ١٣ الاستدلال بالأهوار الكبار                   |
| » يشترط لصحة تقدمها الخ                                     | » يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت            |
| ٢٤ تصح نية الفرض من القاعد الخ                              | ١٤ إذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه |
| » فإن قطعها في أثناءها الخ                                  | » لو اتفق اجتهادهما فاتمم أحدهما بالآخر        |
| » لو عزم على فسخها فهو كما لو تردد الخ                      | » لو اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر              |
| ٢٦ فإن أحرم بفرض ، فإن قبل وقته                             | ١٥ يتبع الجاهل والأعمى أو تقهما                |
| » لو أحرم بفائتة فلم تكن عليه الخ                           | » متى أمكن الأعمى الاجتهاد                     |
|   | » إذا صلى البصير في حضر فأخطأ الخ              |
|   | ١٦ مكة والمدينة كبيرها الخ                     |

- ٢٦ إن أحرم به في وقته ، ثم قلبه ٣٨ متى يقوم إلى الصلاة ؟
- ٢٧ إذا بطل الفرض الذي انتقل منه النخ ٣٩ تسوية الصفوف ورضها النخ
- » من شرط الجماعة : أن ينوي الإمام ٤٠ إذا مشى إلى الصف الأول وفاتته
- والمأموم حالهما ٤١ ركعة النخ
- ٢٨ لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام ٤٢ الصف الأول ويمين كل صف
- الآخر أو مأمومه ٤٣ تأخير المفضول
- » لو شك في كونه إماماً أو مأموماً النخ ٤٤ ليس بعد الإقامة دعاء مسنون
- ٢٩ فإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام النخ ٤٥ مفتاحها « الله أكبر »
- » وإن نوى الإمامة صح في النفل النخ ٤٦ شرط الإتيان بقول « الله أكبر » النخ
- ٣٠ لو نوى الإمامة ظاناً بحضور مأموم ٤٧ لو زاد على التكبير
- » إذا بطلت صلاة المأموم النخ ٤٨ فإن لم يحسن التكبير لزمه تعلمه
- ٣١ العذر : مثل تطويل إمامه النخ ٤٩ فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته
- ٣٢ متى زال العذر فله الدخول مع الإمام ٥٠ لو كان أخرس ونحوه كبر بقلبه
- » إن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له ٥١ من عجز عن التعلم بالعريية في كل
- ٣٣ المذهب المنصوص : له أن يستخلف ٥٢ ذكر مفروض النخ
- مسبوقاً . النخ ٥٣ الجهر والإسرار بالتكبير والقراءة
- ٣٥ يبني الخليفة على صلاة الإمام النخ ٥٤ رفع اليدين مع ابتداء التكبير .
- » من استخلف فيما لا يعتد له به ٥٥ كيفية مد اليدين
- » لو أدى الإمام جزءاً من صلاته بعد حدثه ٥٦ رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب
- » لو لم يستخلف الإمام وصلوا وحدانا ٥٧ بينه وبين ربه
- ٣٦ من حصل له مرض أو خوف النخ ٥٨ يضع كف يده اليمنى على كوع
- » إن سبق اثنان فائتم أحدهما بصاحبه ٥٩ اليسرى النخ
- في قضاء ما فاتهما ٥٠ لو أم مقيم مثله إذا سلم إمام مسافر
- » لا يجوز ائتمام مسبوق بمسبوق في الجمعة ٥١ ثم يقرأ الفاتحة النخ
- ٣٧ إن أحرم إماماً لعبية إمام الحى النخ ٥٢ « آمين » يجهر الإمام والمأموم بها
- ٣٨ باب صفة الصلاة ٥٣ فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت النخ

- ٥٢ لو كان يحسن آية من الفاتحة أو بعض آية من غيرها
- ٥٣ فإن لم يحسن شيئاً من القرآن الخ
- ٥٦ لو خالف ذلك بلا عذر
- » المأموم لا يبهر بالقراءة
- » يخير المنفرد والقائم لقضاء مافاته
- » لا تبهر المرأة
- ٥٨ أقوال الأئمة في جواز القراءة بالقراءات وغيرها الخ
- ٥٩ تكبير الخفض والرفع والنهوض
- ٦٢ قول « ربنا ولك الحمد »
- » قول « ملء السماء وملء الأرض »
- ٦٣ لو رفع رأسه من الركوع فغطس فحمد الله الخ
- ٦٣ قول الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع الخ
- ٦٤ فإن كان مأموماً لم يزد على « ربنا ولك الحمد »
- » يزيد على « ماشئت من شيء بعد » الخ
- » محل قول « ربنا ولك الحمد » في حق الإمام والمنفرد .
- ٦٥ فائدة : حيث استحب رفع اليدين الخ
- » لو سجد على ظهر القدم الخ
- » يستحب ضم أصابع يديه في السجود
- ٦٦ لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع الخ
- » السجود على هذه الأعضاء الخ
- ٦٧ يحزى السجود على بعض العضو
- ٦٧ لو عجز عن السجود بالجهة ، أو ما أمكنه الخ
- ٦٨ لا يجب عليه مباشرة المصلي بغير الجهة
- ٦٩ محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر
- » يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن نخديه الخ
- ٧٠ لو سجد على حشيش أو قطن الخ
- ٧١ لا تكره الزيادة على « رب اغفر لي » الخ
- ٧٢ يجلس على قدميه وأليتيه
- » إذا جلس للاستراحة فيقوم بلاكبير الخ
- ٧٣ ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى
- » الثانية كأولى إلا في تكبيرة الإحرام
- » في الاستعاذة روايتان
- ٧٤ استثنى أبو الخطاب النية
- ٧٥ ثم يجلس مفترشاً
- » يضع يده اليمنى على نخذه اليمنى الخ
- » ويشير بالسبابة في تشهده مراراً
- ٧٦ لا يحرك إصبعه حالة الإشارة
- » يشير بالسبابة طول الصلاة
- » لا يزيد على التشهد الأول
- ٧٧ التسمية في أول التشهد
- ٧٨ الأفضل ترتيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخ
- ٧٩ لو أبدل « آل » بأهل في الصلاة الخ
- » « آله » أتباعه على دينه الخ
- ٨٠ تجوز الصلاة على غير الأنبياء منفرداً الخ

- ٨٠ تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وتؤكد كثيراً عند ذكره
- ٨١ يستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم النخ  
» إن دعا بغير ماورد في الأخبار
- ٨٢ جواز الدعاء في الصلاة لشخص معين  
» محل الخلاف إذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب  
» ثم يسلم عن يمينه
- ٨٣ الجهر والاسرار بالسلام
- ٨٤ أقوال العلماء في قوله «ورحمة الله»
- ٨٥ تنكيس السلام وتكثيره والكلام عليه  
» الخروج من الصلاة بغير نية
- ٨٨ إذا فرغ من التشهد الأول نهض مكبراً النخ  
» في صلاة النفل في الثلاثة والرابعة
- ٨٩ التورك والجلوس في التشهد النخ
- ٩٠ المرأة كالرجل في الركوع والسجود وتجلس متربعة النخ  
» الخنثى المشكل كالمراة
- ٩١ الالتفات في الصلاة ورفع بصره إلى السماء والإقعاء في الجلوس
- ٩٣ دفع المار بين يديه
- ٩٤ يحرم المرور بين المصلي وسترته ، ولو كان بعيداً عنها النخ
- ٩٥ عدت الآى والتسييح بأصابعه
- ٩٨ قتل الحية والعقرب والقملة النخ
- ٩٧ قصة ذى الدين : في حديث النبي صلى الله عليه وسلم « مشى وتكلم ودخل منزله »
- » يبطل الفعل للصلاة إذا لم تكن ضرورة
- ٩٨ إشارة الأخرس كالعمل
- ٩٩ الجمع بين سور في الفرض النخ
- ١٠٢ التخاطب بشيء من القرآن  
» البصاق في المسجد وغير المسجد
- ١٠٦ بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود
- ١٠٩ جواز نظر المصلي في الصحف
- ١١١ أركان الصلاة اثنا عشر
- ١١٢ هل الفاتحة ركن في كل ركعة؟ النخ
- ١١٣ التشهد الأخير والجلوس له وفيه أقوال
- ١١٤ جمهور الأحناب عد الترتيب من الأركان
- ١١٥ التحيات لله إلى آخره من الواجب المجزى، من التشهد الأخير
- ١١٦ الصلاة على رسول الله واجبة في التشهد الأخير
- ١١٧ التسليمة الثانية وفيها روايات
- ١٢٣ باب سجود السهو  
» المشروع للسهو في زيادة ونقص النخ
- ١٢٩ العمل الكثير من غير جنس الصلاة يبطلها
- ١٣٤ التكلم في صلب الصلاة يبطلها



- ١٨٧ صلاة القاعد على النصف من  
صلاة القائم  
١٨٨ القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً  
وعكسه  
١٨٩ صلاة التطوع سرّاً  
١٩٠ صلاة الضحى  
١٩١ استحباب المداومة على فعلها  
١٩٢ صحة صلاة التطوع بركعة  
١٩٣ سجود التلاوة سنة  
١٩٥ السجود في صلاة لقراءة غير إمامه  
١٩٦ عدد السجودات في القرآن  
١٩٨ إن سجد في الصلاة رفع يديه  
١٩٩ هل للإمام السجود في صلاة  
لا يجهر فيها ؟  
٢٠٠ سجود الشكر  
٢٠٤ صلاة النذر  
٢٠٧ التطوع بغيرها في الأوقات الخمسة الخ  
٢٠٩ الصلاة عقب الوضوء  
٢١٠ باب صلاة الجماعة  
» الجماعة في الصلوات الخمس واجبة  
على الرجال  
٢١١ لو صلى منفرداً صحت صلاته  
٢١٢ للنساء صلاة الجماعة  
٢١٣ تمنع الجماعة باثنين  
٢١٦ كثرة الجمع أفضل من فضيلة  
أول الوقت  
٢١٧ يحرم أن يؤم قبل إمامه  
٢١٨ يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة

- ١٩١ باب صلاة التطوع  
١٦٢ النفقة في الجهاد أفضل من النفقة  
في غيرها  
» الرحلة لسماع الحديث أفضل من  
الغزو  
١٦٢ آكدتها : صلاة الكسوف  
والاستسقاء  
١٦٦ الوتر على الراحة  
١٦٩ إن أوتر بجمس لم يجلس إلا في  
آخرهن  
١٧٠ أدنى الوتر ثلاث بتسليمتين  
١٧١ القنوت  
» الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد الدعاء  
١٧٣ يمسح وجهه يديه إذا دعا  
١٧٤ لا يقنت في غير الوتر  
» قنوت الإمام إذا نزل بالمسلمين نازلة  
١٧٦ يستحب تخفيف سنة الفجر  
١٧٧ فعل الرواتب في البيت أفضل  
١٧٨ قضاء الرواتب  
١٧٩ يكره ترك السنن الرواتب  
١٨٠ التراويح ، وعدد ركعاتها  
١٨١ النية في أول كل تسليم  
١٨٢ الدعاء بعد التراويح  
١٨٣ يكره التطوع بين التراويح  
١٨٤ يسلم من كل ركعتين  
١٨٥ صلاة الليل أفضل

- ٢١٩ لو أدرك ركعتين من الرابعة المعادة  
 ٢٢٠ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة  
 ٢٢١ الشروع في النافلة بالمسجد أو خارجه .  
 ٢٢٢ قيام المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية  
 ٢٢٣ من أدرك الركوع أدرك الركعة  
 ٢٢٤ الخلاف في نية تكبيرة الإحرام  
 ٢٢٥ إذا أدرك الإمام في غير الركوع استحب له الدخول  
 » التعوذ في كل ركعة  
 » الجهر والإخفات في القراءة الخ  
 ٢٢٦ قراءة السورة في كل ركعة  
 ٢٢٧ تطويل الركعة الأولى وترتيب السورتين في الركعتين  
 ٢٢٨ قراءة المأموم ، والخلاف بين السرية والجهرية  
 ٢٢٩ نيابة الإمام عن المأموم في قراءة الفاتحة وسجود السهو وغير ذلك  
 ٢٣٠ للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام  
 ٢٣١ للمأموم إذا لم يسمع الإمام أن يقرأ بعده  
 ٢٣٢ هل يستفتح المأموم ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام ؟  
 ٢٣٤ قراءة المأموم وقت مخالفة إمامه  
 ٢٣٤ يحرم ركوع المأموم أو سجوده قبل إمامه عمداً
- ٢٣٩ للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها  
 ٢٤٠ تطويل الركعة الأولى  
 » انتظار داخل وهو في الركوع  
 ٢٤٢ كراهة منع المرأة من المسجد إذا استأذنت ، وبيتها خير لها خشية الفتنة .  
 ٢٤٣ كراهة تطيب المرأة إذا أرادت حضور المسجد وغيره  
 ٢٤٤ السنة أن يؤم القوم أقرؤهم . ثم أفقههم الخ  
 ٢٥٠ إذا أتم الإمام المسافر الصلاة صحت صلاة المأموم المقيم  
 ٢٥٢ كراهة إمامة المفضل بدون إذن الفاضل .  
 ٢٥٤ صحة إمامة العدل إذا كان نائباً لفاسق  
 ٢٥٥ حكم من صلى الجمعة ونحوها في بقعة غضب  
 ٢٥٧ إمامة أقطع اليدين  
 ٢٥٨ حكم مقطوع الرجلين أو أحدهما أو أحد اليدين .  
 » لاتصح الصلاة خلف كافر  
 ٢٥٩ حكم من قال بعد سلامه من الصلاة : هو كافر  
 ٢٥٩ صحة إمامة الأخرس  
 ٢٦١ هل يصلي المأموم جالساً وراء الإمام القاعد  
 ٢٦٢ إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده . لزم المأموم الإعادة

- ٢٦٣ لا تصح إمامة المرأة للرجل  
٢٦٥ لا تصح إمامة الخنثى للرجال ولا للخنثى .  
٢٦٦ إعادة الصلاة خلف من يعلمه خنثى ، ثم بان بعد الصلاة رجلاً ، ولا إمامة الصبي البالغ إلا في النفل  
٢٧٠ من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً لا يدغم الخ  
٢٧٢ إمامة اللحان والفأفأ والتتام ومن لا يضح ببعض الحروف  
٢٧٣ يكره للإمام أن يؤم نساء أجنب لا رجل معهن  
٢٧٤ لأبأس بإمامة ولد الزنى والجندي  
٢٧٦ لا يؤم عادم الماء والتراب المتطهر بأحدهما . ويأتم المتوضئ بالمسح  
» ائتمام المقرض بالمتنفل  
٢٨٠ الوقوف خلف الإمام  
٢٨١ وقوف الواحد عن يمين الإمام  
٢٨٢ فإن وقف عن يساره لم تصح  
٢٨٣ لو كان الإمام عربياً والمأموم امرأة تقف خلفه  
» لو أم رجل خنثى صح  
٢٨٣ تقديم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخنثى ، ثم النساء في الصلاة  
٢٩٧ لأبأس للإمام بالعلو اليسير  
» لو ساوى الإمام بعض المأمومين  
٢٩٨ يكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة  
» يباح اتخاذ المحراب
- ٢٩٩ ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة  
» لو صلت امرأة بنساء قامت وسطهن  
» لو أمت امرأة واحدة لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة  
٣٠٠ عذر المريض في ترك الجمعة  
٣٠٣ فضل من قدر أن يذهب في المطر  
٣٠٥ باب صلاة أهل الأعداء  
» للمريض أن يصلي قائماً أو قاعداً  
٣٠٦ الصلاة على جنبه الأيمن  
٣٠٧ إن صلى على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة . صحته صلواته  
٣٠٨ لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه .  
٣٠٩ لو قدر على الصلاة قائماً منفرداً وجالساً في الجماعة خير  
٣١١ يشترط لقبول قول الطبيب أن يكون عن يقين  
» الصلاة في السفينة قاعداً للقادر على القيام  
» صلاة الفرض على الراحلة  
٣١٤ قصر الصلاة في السفر  
٣١٥ يجوز الترخص للزاني ولتقاطع الطريق إذا غُرب وشرد  
٣١٥ جواز القصر والترخيص للمسافر مكرها  
٣١٦ تقصر الزوجة والعبد تبعاً للزوج والسيد في نيته وسفره

- ٣٧٨ من شرطها : قرية يستوطنها  
أربعون الخ
- ٣٨٠ من أدرك مع الإمام ركعة أمها  
جمعة
- ٣٨٦ من شرطها : أن يتقدمها خطبتان
- ٣٨٧ شروط الخطبة
- » الصلاة والسلام على رسول الله  
(ص) وقراءة آية عند الخطبة
- ٣٨٨ جواز ما يفيد مقصود الخطبة من  
قراءة آية الخ
- ٣٨٩ وجوب الثناء على الله تعالى
- ٣٩٠ القدر الواجب من الخطبة وحضور  
العدد المشترك
- ٣٩٢ يشترط لهما الطهارة الكبرى دون  
الصغرى
- ٣٩٣ حكم ستر العورة وإزالة النجاسة الخ
- ٣٩٥ ومن سننها : أن يخطب على منبر  
أو موضع عال
- » ويسلم على المؤمنين إذا أقبل عليهم
- ٣٩٦ الجلوس إلى فراغ الأذان
- ٣٩٧ الجلوس بين الخطبتين
- » يخطب قائماً
- ٤٠٣ إذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزأ بالعيد
- ٤٠٥ أقل السنة بعد الجمعة
- ٤٠٧ يستحب أن يغتسل للجمعة
- ٤٠٨ الدنو من الإمام والاشتغال بالقراءة  
والذكر والدعاء

- ٣١٦ يقصر من حبس ظلماً ، أو حبسه  
مرض ، أو مطر ونحوه
- ٣١٧ لا يترخص من فصد مشهداً أو  
مسجداً ، غير المساجد الثلاثة ، أو  
قصد قبراً
- ٣٢١ البروز بمكان لقصد الاجتماع ، ثم  
بعد اجتماعهم ينشئون السفر من  
ذلك المكان . فلا قصر حتى يفارقوه
- ٣٢٢ إذا دخل وقت الصلاة على مقيم  
ثم سافر : أمها
- ٣٢٣ لا تتعد صلاة من نوى القصر  
خلف مقيم عالماً
- ٣٤٧ فصل في صلاة الخوف
- ٣٤٨ إذا كان العدو في غير جهة القبلة  
جعل طائفة حذاء العدو
- ٣٦٤ باب صلاة الجمعة
- » الجمعة أفضل من الظهر
- ٣٦٥ صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم  
مكلف
- » ولا تجب على غير مستوطن
- ٣٦٧ الخلاف في التقدير بالفرسخ
- ٣٦٨ ولا تجب على مسافر
- ٣٦٩ وتجب على العبد بإذن سيده
- ٣٧٠ هل تجب على المرأة ؟
- ٣٧٢ من لا تجب عليه الجمعة يصلي  
الظهر بعد صلاة الإمام
- ٣٧٥ شروط صحة الجمعة

- ٤٣٥ الجهر بالتكبير في الخروج إلى  
المصلى في عيد الفطر  
» رفع الصوت بالتكبير  
» التكبير في ليلة الفطر أكد من  
التكبير في ليلة الأضحى  
٤٣٦ يكبر في الأضحى عقيب كل فريضة  
» المحرم يكبر من صلاة الظهر يوم  
النحر  
٤٣٧ إذا سلم الإمام من الصلاة يكبر وهو  
مستقبل القبلة  
» لو قضى صلاة مكتوبة في أيام  
التكبير ، والقضية من غير أيام  
التكبير ، كبر لها .  
٤٣٨ تكبير المرأة كالرجل  
» قضاء التكبير إذا نسيه  
٤٣٩ إذا أحدث أو خرج من المسجد  
لم يكبر  
» يكبر المأموم إذا نسيه الإمام .  
ويكبر المسبوق إذا كمل وسلم  
٤٤٠ التكبير عقيب صلاة العيدين  
٤٤١ صفة التكبير شفعا الخ  
» باب صلاة الكسوف  
٤٤٢ فزع الناس إلى الصلاة جماعة  
وفرادى إذا كسفت الشمس أو القمر  
» النداء لها « الصلاة جامعة »  
٤٤٣ صلاة الكسوف سنة  
» الجهر بالقراءة فيها  
» التطويل في الركوع والرفع وتعددها
- ٤٢٠ باب صلاة العيدين  
» هي فرض على الكفاية  
٤٢٣ ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى  
٤٢٤ يشترط في العيدين : الاستيطان  
وإذن الإمام . والعدد المشترط للجمعة  
» وجوب صلاة العيد بدون العدد  
المشترط للجمعة  
٤٢٦ وتسن في الصحراء  
» وتكره في الجامع إلا من عذر  
٤٢٧ يباح للنساء حضورها  
» كيفية الصلاة  
٤٢٨ الذكر بعد التكبيرة الأخيرة  
٤٢٩ خطبة العيدين كخطبة الجمعة الخ  
٤٣٠ الجلوس عند صعود المنبر ليستريح  
٤٣١ التكبيرات في الخطبة  
» التكبيرات الزوائد في الصلاة  
والذكر بينهما سنة  
» الخطبتان من شرط صلاة العيد  
٤٣١ كراهة التنفل قبل صلاة العيد  
وبعدها في موضعها  
٤٣٢ صلاة تحية المسجد  
» ومن كبر قبل سلام الإمام صلى  
مافاته على صفته  
٤٣٣ يستحب أن يقضيها إن فاتته الصلاة  
٤٣٤ يسن التكبير في ليلتي العيدين  
٤٣٥ لا يسن التكبير عقيب المكتوبات  
الثلاث في ليلة عيد الفطر

- ٤٤٤ لا يطيل القيام من رفعه الذي يسجد بعده  
 » سجود سجدتين طويلتين  
 ٨٤٥ القيام إلى الثانية  
 » فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة  
 ٤٤٦ وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة . أو طلعت والقمر خاسف : لم يصل  
 » إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة  
 » لا تقضى صلاة الكسوف كصلاة الاستسقاء ، وتحية المسجد ، وسجود الشكر  
 ٤٤٧ لأبأس إن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع  
 » جواز فعلها بكل صفة وردت  
 ٤٤٨ الركوع الثانى وما بعده سنة لاخطبة في الاستسقاء  
 ٤٤٩ لا يصل لثىء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة  
 » تقديم الجنازة على الكسوف  
 ٤٥٠ تقديم الوتر . ولو اجتمع كسوف و تراويح  
 » تقديم الجنازة على فجر وعصر فقط  
 ٤٥١ هل يجتمع خسوف القمر وكسوف الشمس ؟  
 » استحباب العتق في كسوف الشمس
- ٤٥١ باب صلاة الاستسقاء  
 » قحط المطر  
 ٤٥٢ هل يصل إذا غار ماء العيون أو الأنهار وضر ذلك ؟  
 » صفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد  
 » لا يصل الاستسقاء وقت نهى  
 ٤٥٣ وقت صلاتها وقت صلاة العيد  
 » الأمر بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم  
 » للإمام أن يأمر بالصيام والصدقة يستحب الخروج صائماً ، ويتنظف لها  
 ٤٥٤ جواز خروج الصبيان والعجائز  
 ٤٥٥ وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا . ولم يختلطوا بالمسلمين  
 ٤٥٦ كراهة إخراج أهل الذمة  
 » التوسل بدعاء الرجل الصالح  
 ٤٥٧ خطبة الاستسقاء  
 ٤٥٨ يفتتحها بالتسكير  
 » يرفع يديه فيدعو  
 » استقبال القبلة أثناء الخطبة  
 » يحول رداءه بعد استقبال القبلة  
 » إن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى  
 ٤٥٩ النداء لها « الصلاة جامعة »  
 ٤٦٠ هل يشترط إذن الإمام ؟  
 » ضروب الاستسقاء

- ٤٦٠ يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها
- ٤٦١ مايفعل إن زادت المياه . تخيف منها
- ٤٦١ كتاب الجنائز
- » يستحب عيادة المريض
- ٤٦٢ المريض الذي يعاد
- » لا يطيل الجلوس عند المريض
- » يعود المريض بكرة وعشيا
- ٤٦٣ كراهة عيادة الذمي
- » حسن الظن بالله تعالى
- ٤٦٤ تذكيره التوبة والوصية
- » مايلزم المحتضر
- » تلقينه قول « لا إله إلا الله » مرة ولا يزيد على ثلاث الخ
- ٤٦٥ كراهة تلقين الورثة للمحتضر
- بلا عذر
- » يقرأ عنده سورة يس .
- » توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن
- ٤٦٦ تطهير ثيابه قبيل موته
- ٤٦٦ إذا مات غمض عينه
- » جعل مرآة ونحوها على بطنه
- » يسارع في قضاء دينه وتجهيزه
- ٤٦٧ آيات وقوع الموت
- ٤٦٨ يكره تركه في بيت وحده إذا مات عشية
- » لا بأس بتقبيل الميت والنظر إليه .
- ولو بعد تكفينه
- ٤٦٩ غسل الميت فرض كفاية
- » شروط غسله
- ٤٧٠ تكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية .
- ٤٧١ هل ينبش إذا دفن قبل غسله ؟
- ٤٧٢ أولى الناس بغسله وصيه
- » شرط الغاسل أن يكون عدلا
- » ثم أبوه ، ثم جده ، ثم الأقرب فالأقرب من عصابته
- ٤٧٣ ثم ذوو أرحامه
- » الأمير أحق بالصلاة عليه بعدوصيه
- » حكم الوصية إليه كحكمها بالنكاح
- ٤٧٤ الخلاف في صحة وصيته إلى فاسق
- » لو وصى بالصلاة عليه إلى اثنين
- » اذا اجتمع السلطان وغيره قدم السلطان
- ٤٧٦ السيد أحق بالصلاة على رقيقه من السلطان
- » إذا تشاح وليا الميت واستويا في الصلاة عليه أقرع بينهما
- » تقديم الحر البعيد على العبد القريب
- ٤٧٧ من يلي غسل المرأة ؟
- ٤٧٨ لسكل واحد من الزوجين غسل الآخر .
- ٤٨٠ أم الولد مع السيد وهو معها كالسيد مع أمته وهى معه
- » جواز نظر كل من الزوجين الى الآخر غير العورة

- ٤٨٠ المرأة الأجنبية تقدم على الزوج والسيد
- ٤٨١ لا يجوز له غسل أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج
- » للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين
- ٤٨٢ غسل من له سبع سنين
- ٤٨٣ إن مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال أو ختى مشكل
- » ولا يغسل مسلم كافراً ولا يدفنه
- ٤٨٤ دفنه إذا لم يجد من يواريه غيره .
- ٤٨٥ يستحب أن يبدأ في الغسل بالأقرب ، ثم الأفضل
- ٤٨٦ ستر الميت عن العيون
- » لا يحضر إلا من يعين في غسله
- » لا يغطي وجهه
- » يستحب توجيهه في كل أحواله للقبلة .
- » يرفع رأسه برفق ويعصر بطنه عصراً رقيقاً
- » يلف على يده خرقة وينجيه
- ٤٨٧ لا يمسه عورته ولا ينظر إليها
- » لا يمسه سائر بدنه إلا بخرقة
- » ثم ينوي غسله
- ٤٨٨ ويسمى ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما
- ٤٨٩ ويوضيه .
- ٤٨٩ يضرب الصدر ، فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه
- ٤٩٠ يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر
- ٤٩١ يقبله على جنبه مع غسل شقيه ويمر في كل مرة يده
- ٤٩٢ لو لمست أثنى لشهوة وانتقض يطهر الملموس
- ٤٩٣ يحتمل أنه لا يعاد الغسل
- » الكافور في الغسلة الأخيرة
- » يستعمل الماء الحار والحلال والأشنان إن احتيج إليه
- » لا بأس بغسله في الحمام
- ٤٩٤ جواز قص شاربه وتقليم أظفاره
- » الخلاف في أخذ شعر إبطيه
- ٤٩٥ تحريم حلق رأسه
- » يخضب شعره بحناء ، ولا يسرحه
- ٤٩٦ ضفر شعر المرأة وسدله من ورأها ثم ينشفه بثوب
- » فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن . فإن لم يمسه فبالطين الحر . وفيه أقوال
- ٤٩٦ يغسل المحل ويوضأ
- ٤٩٧ يغسل المحرم بماء وسدر
- ٤٩٨ لا يغسل الشهيد
- ٤٩٩ إلا أن يكون جنباً
- ٥٠٠ ولا يصل عليه
- ٥٠١ الخلاف في الشهيد الذي لا يغسل
- » لماذا سمى شهيداً ؟
- » إذا سقط من دابته أو وجد ميتاً



- ٥١٢ التكفين في قميص ومئزر ولقافة .  
 ٥١٣ تكفن المرأة في خمسة أثواب  
 ٥١٤ تكفين الصغير في ثوب واحد  
 وجوازه في ثلاثة  
 » وجوب ستر جميعه  
 ٥١٥ الصلاة على الميت  
 » لا تنقص الصفوف عن ثلاثة  
 ٥١٦ السنة أن يقوم الإمام عند رأس  
 الرجل ووسط المرأة  
 ٥١٧ يقدم إلى الأمام الرجل الحر  
 ٥١٨ تقدم المرأة على الصبي والعبد على الحر  
 » جعل وسط المرأة حذاء الخ  
 ٤١٩ لو جعل المرأة عند صدر الرجل  
 أو أسفله فلا بأس  
 » إذا اجتمع موتى قدم من الأولياء  
 للصلاة عليهم الخ  
 ٥٢٠ يكبر أربع تكبيرات  
 » التعوذ قبل قراءة الفاتحة  
 ٥٢٠ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الثانية  
 ٥٢١ ويدعو في الثالثة  
 » الدعاء لوالد الصبي  
 ٥٢٢ الوقوف بعد الرابعة قليلا  
 ٥٢٣ لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح  
 » يسلم تسليمه واحدة عن يمينه  
 ٥٢٤ وجوب القيام والتكبيرات والفاتحة  
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 والسلام ٥٢٥

- ٥٠٢ أو حمل فأكل أو طال بقاؤه  
 ٥٠٣ من قتل مظلوماً  
 » اذا قتل الباغي العادل  
 ٥٠٤ السقط يغسل ويصلى عليه لأكثر  
 من أربعة أشهر  
 ٥٠٥ تسمية المولود  
 » اذا تعذر غسله يم وكفن وصلى عليه  
 ٥٠٦ الغاسل يستر مارآه إن لم يكن  
 حسنا .  
 » وجوب كفن الميت في ماله مقدماً  
 على الدين  
 ٥٠٧ وجوب ثوب واحد لحق الله  
 ٥٠٨ جواز التكفين بالحري  
 » لا يكره تعميمه  
 ٥٠٩ يلزم من تلزمه نفقته إذا لم يكن  
 له مال  
 ٥١٠ تقديم الكفن على دين الرهن  
 وأرش الجناية  
 » الزوج لا يلزمه كفن امرأته  
 » تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض  
 ٥١١ وضعه مستلقياً  
 » استحباب الحنوط والطيب  
 » جعل قطن بين أليتيه  
 » وإن طيب جميع بدنه كان حسنا  
 » لا يوضع في عينه كافور  
 ٥١٢ رد طرف اللقافة العليا على شقه  
 الأيمن وطرفها الآخر فوقه  
 » تحل العقد في القبر ، ولا يحرق  
 الكفن

- ٥٢٥ شروط صلاة الجنازة  
٥٢٦ إن كبر خمسا كبروا بتكبيره  
٥٢٧ لا يتابع الإمام إذا زاد على أربع  
٥٢٨ الدعاء عقيب كل تكبيرة  
» لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمداً  
٥٢٩ للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين  
» من فاته شيء من التكبيرات قضاه  
٥٣٠ إن سلم ولم يقضه  
٥٣١ يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة  
» الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة  
٥٣٢ الصلاة على الغريق ونحوه  
٥٣٣ لو فاتته الصلاة مع الجماعة استحب له أن يصلي عليها  
٥٣٣ لا تجوز الصلاة على الميت من وراء حائل قبل الدفن  
» الصلاة على الغائب بالنية  
٥٣٤ لا يصلى عليه بالنية إن كان في أحد جانبي البلد . وفيه أوجه  
» لا يصلى على المفترس المأكول في بطن السبع  
٥٣٥ لا يصلى الإمام على الغال ولا من قتل نفسه . وفيه خلاف  
٥٣٦ إن وجد بعض الميت صلى عليه  
٥٣٨ إذا اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه نوى من يصلى عليه  
٥٣٨ لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد  
٥٣٩ إن لم يحضره غير النساء صلين عليه  
٥٣٩ حمل الميت ودفنه  
» كراهة أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه . وفيه أقوال  
٥٤٠ الترييح في حمله  
» وضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى وبالعكس .  
» إن حمل بين العمودين فحسن  
» ستر نعش المرأة  
٥٤١ الإسراع بها ، والمشاة أمامها ، والركبان خلفها  
٥٤٢ لا يجلس من تبمها حتى توضع وإن جاءت وهو جالس لم يقيم لها  
٥٤٣ لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن  
» اتباعها ومعها منكر عاجز عن منعه  
» النساء لا يمشين في الجنازة  
٥٤٤ يدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم  
» تقديم المحارم على الزوج في دفن المرأة  
٥٤٥ الزوج أحق من الأولياء  
٥٤٥ تقديم الأقرب فالأقرب  
» تعميق القبر وتوسعته  
» يلحد له لحداً  
٥٤٦ ينصب عليه اللبن نصبا  
» كراهة الدفن في تابوت  
» وضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة  
٥٤٧ يضع تحت رأسه لينة كاللحمة للحى

- ٥٤٧ يحشو التراب في القبر ثلاث حثيات
- ٥٤٨ تعليمه بحجر أو خشبة
- » يرش عليه الماء
- » تلقين الميت بعد دفنه
- ٥٤٩ لا بأس بتطيينه
- » كراهة تجصيصه والبناء، والكتابة
- ٥٥٠ كراهة الجلوس والوطء عليه والالتكاء إليه
- ٥٥١ كراهة الحديث عند القبور
- » لا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة
- » تقديم الأفضل إلى القبلة
- ٥٥٢ جعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب
- » جمع الأقارب في بقعة واحدة
- ٥٥٣ وإن وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخذ.
- ٥٥٣ إن كفن بثوب غضب لم ينبش
- ٥٥٤ لو بلغ مال غيره غرم ذلك من تركته.
- ٥٥٥ دفن الشهيد بمصرعه سنة
- ٥٥٦ إن ماتت حامل لم يشق بطنها إلا إذا غلب على الظن أنه يحيى
- ٥٥٧ إن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها
- » جعل ظهرها إلى القبلة
- » القراءة على القبر.
- ٥٥٨ إهداء القرب للميت المسلم
- ٥٦٠ يستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يعث به إليهم
- ٥٦١ ولا يصلحون هم طعاماً للناس
- » للرجال زيارة القبور
- » وتكره زيارتها للنساء
- ٥٦٢ جواز زيارة المسلم قبر الكافر
- » يقف الزائر أمام القبر
- » كثرة زيارة القبور
- » لمس القبر من غير كراهة
- ٥٦٣ ما يقول إذا زارها أو مر بها
- » تعزية أهل الميت
- ٥٦٤ كراهة تكرار التعزية
- ٥٦٥ كراهة الجلوس لها
- » الجلوس بقرب دار الميت
- » ما يقول في تعزية المسلم بالمسلم
- » ما يقول في تعزيتة المسلم عن كافر
- ٥٦٦ ما يقول في تعزية الكافر بمسلم وفي تعزيتة عن كافر
- » بماذا يدعى لأهل الذمة؟
- ٥٦٧ البكاء على الميت
- » اتخاذ المصاب ما يعرف به
- » كراهة تغيير حاله
- ٥٦٨ لا يجوز الندب ولا النياحة
- ٥٦٩ لا يجوز شق الثياب ولطم الحدود وما أشبه ذلك
- ٥٧٠ إخراج الصدقة مع الجنائز بدعة مكروهة.

